

Distr.: Limited
9 February 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة
نيويورك، ٢٢-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

ملاحظات خلفية

١ - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في سنة ٢٠٠٠، في تقرير من الأمين العام عن الأعمال الممكنة في المستقبل في مجال قانون الائتمان المضمون (A/CN.9/475). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أن المصالح الضمانية موضوع هام، وأنه عُرض على اللجنة في الوقت المناسب، وخصوصا في ضوء الصلة الوثيقة بين المصالح الضمانية وأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. وشاع رأي مؤداه أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على توافر وتكلفة القروض الائتمانية وبالتالي على التجارة الدولية. وشاع أيضا رأي مفاده أن قوانين الائتمان المضمون الحديثة يمكن أن تخفف من جوانب عدم المساواة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية في الحصول على الائتمان منخفض التكلفة، وفي الحصة التي تحصل عليها تلك الأطراف من منافع التجارة الدولية. غير أنه أعرب عن تحذير في هذا الخصوص مؤداه أن تلك القوانين يلزمها، لكي تصبح مقبولة للدول، أن تحقق توازنا مناسبا في معاملة الدائنين المميزين

* قدمت هذه الوثيقة متأخرة أربعة أسابيع عن فترة الأسابيع العشرة المطلوبة قبل الاجتماع بسبب الحاجة إلى اتمام المشاورات ووضع التعديلات الناتجة في صيغتها النهائية.



والمضمونين وغير المضمونين. وذكر أيضا أنه من المستصوب، بالنظر إلى تباين سياسات الدول، إتباع نهج مرن يهدف إلى إعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، لا إعداد قانون نموذجي. وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان تحقيق المنافع المثلى من إصلاح القوانين، بما في ذلك منع وقوع الأزمات المالية، وتخفيض حدة الفقر، وتيسير التمويل بالدين كمحرك للنمو الاقتصادي، سيلزم تنسيق أي جهد بشأن المصالح الضمانية مع الجهود المعنية بقانون الإعسار.^(١)

٢- ثم في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، نظرت اللجنة في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496). وفي تلك الدورة اتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بالعمل، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع من وجود قانون عصري بشأن الائتمان المضمون. وذكر أن التجربة قد بيّنت أن مواطن القصور في ذلك المجال يمكن أن تكون لها تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي لأي بلد. وذكر أيضا أن إيجاد إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ هو أمر ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، يكون وجود إطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ أمرا ضروريا، وخصوصا بالنسبة إلى إنفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على أن تتخذ، من خلال آليات إنفاذ سريعة، من تدهور قيمة مطالباتها، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز للتمويل المؤقت. أما على المدى الطويل، فإن وجود إطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية دون توفر إمكانية الحصول على قروض ائتمانية يمكن تحمل أعبائها، لأن عدم توفر تلك الإمكانية يحول دون توسّع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.^(٢)

٣- وبينما أعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق بجدوى العمل في ميدان قانون الائتمان المضمون، لاحظت اللجنة أن تلك الشواغل ليست واسعة الانتشار، ومضت إلى النظر في نطاق الأعمال.^(٣) وساد على نطاق واسع رأي مفاده أن الأعمال ينبغي أن تركز على المصالح الضمانية في البضائع المشمولة بالنشاط التجاري، بما في ذلك المخزونات. واتفق أيضا على أن الأوراق المالية والملكية الفكرية لا ينبغي أن تعالج. وبالنسبة للملكية الفكرية، لوحظ أن الحاجة إلى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال أقل، وأن المسائل معقدة للغاية، وأن أي جهود تبذل لمعالجتها ينبغي أن تُنسّق مع منظمات أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو).^(٤) أما بخصوص شكل الأعمال، فرأت اللجنة أن القانون النموذجي قد

يكون مفراط الجمود، وأحاطت علما بالاقترحات المقدمة من أجل وضع مجموعة من المبادئ مع دليل تشريعي يشمل، حيثما يكون ذلك ممكناً، أحكاماً تشريعية نموذجية.^(٥)

٤- وبعد المناقشة، قررت اللجنة أن تعهد إلى فريق عامل بمهمة وضع "نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع المستخدمة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون، لتحديد المسائل المراد معالجتها، مثل شكل الصك، والنطاق المضبوط للموجودات التي يمكن استعمالها كضمان رهني...".^(٦) وإذ شددت اللجنة على أهمية الموضوع وعلى الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الصناعة المختصة وأهل الممارسة المعنيين، أوصت بعقد ندوة تستغرق يومين إلى ثلاثة أيام.^(٧)

٥- وكان أمام الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في دورته الأولى (نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) مشروع تمهيدي أول للدليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة، أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.VI/WP.2) والإضافات (Add.1 إلى Add.12)، وتقرير عن ندوة دولية مشتركة بين الأونسيترال وجمعية التمويل التجاري، عُقدت في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/CN.9/WG.VI/WP.3) وتعليقات من البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير (A/CN.9/WG.VI/WP.4). ونظر الفريق العامل، في تلك الدورة، في الفصول من الأول إلى الخامس وكذلك الفصل العاشر (A/CN.9/WG.VI/WP.2) والإضافات Add.1 إلى Add.5 و Add.10)، وطلب إلى الأمانة تنقيح هذه الفصول (A/CN.9/512، الفقرة ١٢). وفي الدورة نفسها اتفق الفريق العامل على ضرورة العمل، بالتعاون مع الفريق العامل الخامس (قانون الإعسار) لضمان معالجة القضايا المتصلة بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار بما يتوافق مع الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل الخامس بشأن تقاطع أعمال الفريقين العاملين الخامس والسادس (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٨٨، و A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧).

٦- وفي دورتها الخامسة والثلاثين في ٢٠٠٢، كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الأولى (A/CN.9/512)، وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل للتقدم الذي أحرزه في أعماله. ورئي على نطاق واسع أن لدى اللجنة، بهذا الدليل التشريعي، فرصة كبيرة لمساعدة الدول في اعتماد تشريع حديث للمعاملات المضمونة، يُعتقد عموماً بأنه شرط ضروري، وإن لم يكن كافياً في حد ذاته، لزيادة سبل الوصول إلى الائتمان المنخفض التكلفة، وبالتالي لتيسير حركة البضائع والخدمات عبر الحدود ولتعزيز التنمية الاقتصادية وفي نهاية المطاف لتيسير العلاقات الودية بين الدول.^(٨)

٧- فضلا عن ذلك، كان هناك شعور مشترك على نطاق واسع بأن مبادرة اللجنة جاءت في وقت مناسب جدا، سواء بالنظر إلى المبادرات التشريعية ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطني والدولي، أو بالنظر إلى مبادرة اللجنة نفسها في مجال قانون الإعسار. وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة بارتياح خاص الجهود التي بذلها الفريق العامل السادس والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) من أجل التنسيق بين أعمالهما بشأن موضوع ذي أهمية مشتركة كموضوع معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار. وجرى الإعراب عن تأييد قوي لمثل هذا التنسيق الذي رئي بصفة عامة أنه ذو أهمية حاسمة لتزويد الدول بتوجيه شامل ومتسق فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأيدت اللجنة اقتراحا قُدم لتتقيح الفصل الخاص بالإعسار في مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، في ضوء المبادئ الأساسية التي اتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦-١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). وشددت اللجنة على ضرورة مواصلة التنسيق، وطلبت إلى الأمانة أن تنظر في تنظيم دورة مشتركة بين الفريقين العاملين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.^(٩)

٨- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية المسندة إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين لإعداد نظام قانوني فعال للمصالح الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون. وأكدت اللجنة أيضا أن ولاية الفريق العامل ينبغي تفسيرها بصورة واسعة بغية ضمان الحصول على نتائج عمل مرنة بصورة مناسبة، ينبغي أن يصدر في شكل دليل تشريعي.^(١٠)

٩- وقد نظر الفريق العامل، في دورته الثانية (فيينا، ١٧-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، في الفصول السادس والسابع والتاسع (A/CN.9/WG.VI/WP.2) والإضافات Add.6 و Add.7 و Add.9) من مشروع الدليل الأولي بشأن المعاملات المضمونة الذي أعدته الأمانة. وفي تلك الدورة طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة لتلك الفصول (انظر A/CN.9/531، الفقرة ١٥). وبالاقتراح بتلك الدورة، ووفقا للمقترحات التي قدمت في دورة الفريق العامل الأولى (انظر A/CN.9/512، الفقرة ٦٥)، قُدم عرض غير رسمي لنظم تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة في نيوزيلندا والنرويج. وقبل تلك الدورة مباشرة، عقد الفريقان العاملان الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية) دورتهما المشتركة الأولى (فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) حيث نُظر في الصيغة المنقحة للفصل العاشر (الفصل التاسع الجديد؛ A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.5) بشأن الإعسار. وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة لذلك الفصل (انظر A/CN.9/535، الفقرة ٨).

١٠ - ثم نظر الفريق العامل، خلال دورته الثالثة (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٣)، في الفصول الثامن والحادي عشر والثاني عشر من مشروع الدليل الأولي بشأن المعاملات المضمونة وفي الفصلين الثاني والثالث من الصيغة الثانية من مشروع الدليل (A/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.8، وA/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.11، وA/CN.9/WG.VI/WP.2/Add.12، وA/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.2، وA/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.3). وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة (A/CN.9/532، الفقرة ١٣). واقترانا بتلك الدورة، قُدم عرض غير رسمي عن قانون المعاملات الضمانية الذي سُنَّ مؤخرًا في جمهورية سلوفاكيا، ودعّمه كل من البنك الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير.

١١ - وفي دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣، كان معروضا على اللجنة تقريراً الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة (A/CN.9/531 و A/CN.9/532)، وكذلك تقرير الفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس عن أعمال دورتهما المشتركة الأولى (A/CN.9/535). وأُنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في أعماله وأعربت عن تقديرها للفريق العامل الخامس والفريق العامل السادس على التنسيق بين أعمالهما فيما يتعلق بمعاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بعرض نظم التسجيل العصرية للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة وخطة الأمانة لإعداد ورقة تعالج المسائل ذات الصلة بالتسجيل التقني.^(١١)

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة على أهمية التنسيق مع المنظمات ذات الاهتمام والخبرة في مجال قانون المعاملات المضمونة، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي. وأشار إلى أعمال اليونيدروا الحالية بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية، وإلى مبادئ البنك الدولي وخطوطه الإرشادية لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، بمقدار ما تتعلق بالمعاملات المضمونة، وإلى قانون المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ومبادئ المصرف الأساسية، وإلى دليل مصرف التنمية الآسيوي بشأن سجلات المنقولات، وإلى القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية لعام ٢٠٠٢ الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية. وأشار أيضاً إلى ضرورة التنسيق مع مؤتمر لاهاي فيما يتعلق بالفصل المتعلق بتنزع القوانين من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون المنطبق على إنفاذ الحقوق الضمانية في حالة الإعسار.^(١٢)

١٣- وفيما يتعلق بنطاق العمل، أحاطت اللجنة علماً باقتراحات مفادها أن الفريق العامل ينبغي أن ينظر في أن يتناول، بالإضافة إلى البضائع (بما في ذلك المخزون)، المستحقات التجارية وخطابات الاعتماد وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية نظراً لأهميتها الاقتصادية باعتبارها ضماناً للائتمان. أما فيما يتعلق بمضمون مشروع الدليل التشريعي، فقد أحاطت اللجنة علماً بالبيانات القائلة أنه، بينما ينبغي أن يناقش مشروع الدليل مختلف النهج العملية، ينبغي أن يتضمن أيضاً توصيات وأنه، إذا كان لا بد من إعداد توصيات بديلة، ينبغي أيضاً مناقشة جدواها النسبية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.^(١٣)

١٤- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة الولاية المسندة إلى الفريق العامل السادس في دورتها الرابعة والثلاثين لوضع نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع، بما فيها المخزون، وقرارها في دورتها الخامسة والثلاثين بأنه ينبغي تفسير الولاية بصورة واسعة بغية ضمان الحصول على نتائج مرن بصورة مناسبة يصدر في شكل دليل تشريعي. وأكدت اللجنة أيضاً على أنه يعود للفريق العامل أن ينظر في نطاق أعماله بدقة وخاصة فيما إذا كان ينبغي تناول المستحقات التجارية وخطابات الاعتماد وحسابات الإيداع وحقوق الملكية الفكرية والصناعية في مشروع الدليل التشريعي.^(١٤)

١٥- وفي جلسته الرابعة (فيينا، ٨ - ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) نظر الفريق العامل في الفصل الأول (مقدمة) والفصل الثاني (الأهداف الرئيسية) والفصل الرابع (الإنشاء) والفصل التاسع (الإعسار) والفقرات ١ إلى ٤١ من الفصل السابع (الأولوية) وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغاً منقحة لتلك الفصول (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/543).

١٦- وتشمل الإضافات إلى هذه الوثيقة التمهيديّة الفصول الأول والثاني والرابع من مشروع الدليل المنقح: الفصل الأول (مقدمة) والفصل الثاني (الأهداف الرئيسية) والفصل الرابع (الإنشاء).

١٧- وترد الفصول المتبقية في الوثائق: A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.1 (الفصل الثالث: النهج الأساسية إزاء الضمان)؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.2 (الفصل الخامس: الإشهار والإيداع)؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.3 (الفصل السادس: الأولوية)؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.9/Add.4 (الفصل السابع: حقوق والتزامات الأطراف قبل التقصير)؛ و A/CN.9/WG.VI/ WP.2/Add.9 (الفصل الثامن: التقصير والإنفاذ)؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.6 (الفصل التاسع: الإعسار)؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.7 (الفصل العاشر: تنازع القوانين)؛ و A/CN.9/WG.VI/WP.9/Add.8 (الفصل الحادي عشر: الانتقال).

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.
 - (٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.
 - (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٢-٣٥٤.
 - (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥٤-٣٥٦.
 - (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.
 - (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.
 - (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٩.
 - (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٢.
 - (٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.
 - (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٤.
 - (١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢١٧.
 - (١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.
 - (١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.
 - (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٢.
-